



أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وأذن في لحوم الخيل

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وأذن في لحوم الخيل). ولمسلم وحده قال: (أكلنا زمن خيبر الخيل وحُمُرِ الوَحْشِ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأَهْلِيّ). عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: (أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر؛ وقعنا في الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فانتَحَرْنَاها، فلما عَلَتِ بها القُدُورُ؛ نادى مُنَادِي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أَكْفُوا القُدُورَ، وربما قال: ولا تأكلوا من لحوم الحُمُرِ شيئاً). عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: (حرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ).

[صحيح] [حديث جابر - رضي الله عنه - متفق عليه. الرواية الثانية لحديث جابر - رضي الله عنه - رواها مسلم. حديث ابن أبي أوفى - رضي الله عنهما - متفق عليه. حديث أبي ثعلبة - رضي الله عنه - متفق عليه]

يُخْبِرُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، أَي: نَهَى عَنْ أَكْلِهَا، وَأَنَّهُ أَبَاحَ وَأَذَّنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، وَيُخْبِرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِأَنَّهُمْ حَصَلَتْ لَهُمْ مَجَاعَةٌ فِي لَيَالِي مَوْقِعَةِ خَيْبَرَ، وَلَمَّا فُتِحَتْ انْتَحَرُوا مِنْ حُمُرِهَا، وَأَخَذُوا مِنْ لَحْمِهَا وَطَبَخُوهُ، وَلَمَّا طَبَخُوهُ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّ الْقُدُورِ أَي قَلْبِهَا، وَعَدَمِ الْأَكْلِ مِنْ ذَلِكَ اللَّحْمِ.

معاني الكلمات

الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ نُسِبَتْ إِلَى الْأَهْلِ؛ لِكَوْنِهَا مُسْتَأْنَسَةً مَعَ النَّاسِ. حُمُرِ الْوَحْشِ سُمِّيَتْ وَحْشًا؛ لِكَوْنِهَا مُتَوَحِّشَةً مُبْتَعِدَةً عَنِ النَّاسِ، وَهِيَ صَبْدٌ، وَفِيهِ مِنْ صِفَاتِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ أَقَلُّ مِنْهُ خَلْقَةً وَيُسَمَّى الْآنَ [الوضيحي].

أَكْفُوا الْقُدُورَ أَقْلِبُوا الْقُدُورَ.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/3003>

